الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة الثانية وبناء على القضية رقم ٤٢٩٠٠٣٢٦٣ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
نوره محمد حمد الراجحي	الهوية الوطنية	١٠٣٦٤٧١٣٥٥	سعودي	مدعى عليه	None
خالد حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠٣٦٤٧١٤٠٥	سعودي	مدعى عليه	None
ابراهيم حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠٣٦٤٧١٣٩٧	سعودي	مدعى عليه	None
ليلى حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠١٦٧٢٦٣٤٩	سعودي	مدعى عليه	None
عبدالله حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠١٩٦٣٣٨٤٩	سعودي	المدعي	None
مزنه حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠٣٦٤٧١٣٧١	سعودي	مدعى عليه	None
حصه حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠٢٣٣٣٣١٠٥	سعودي	مدعى عليه	None
مها حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠٣٦٤٧١٣٨٩	سعودي	مدعى عليه	None
فاطمه حمد صالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠٣٦٤٧١٣٦٣	سعودي	مدعى عليه	None
صالح حمد الصالح الراجحي	الهوية الوطنية	١٠١٠٣٢٩٠٦٦	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

جرى عقد هذه الجلسة - عن بُعد ، عبر الترافع المرئي - ، وقد انضم في الجلسة / صالح بن سليمان بن محمد الضلعان ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٥٨٣٦٦٤٦ ، بصفته وكيلاً عن / موضي بنت محمد بن عبدالله الراجحي ، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٤٠٤٨٨٧٧ ، بصفتها وَلِيّة بموجب صك ولاية رقم ٤٢١٣١٢٨٧٧ بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٩ هـ الصادر من الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية شرق الرياض على المدعي/ عبدالله بن حمد بن صالح الراجحي ، سجل مدني رقم ١٠١٩٦٣٣٨٤٩ المولود بتاريخ ١٣٧٩/٠٧/٠١ هـ بصفته قاصراً عقلاً، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلي ، رقم الوكالة : ٤٢٣٤٣٩٣٦٠ ، التاريخ : ١٤٤٢/١١/٠٣ هـ ، وجرى التحقق من هويته ، كما انضم في الجلسة المدعى عليهم بأكملهم ، وهم: 1/ نوره بنت محمد بن حمد الراجحي ، رقم الهوية 1036471355 . 2/ صالح بن حمد الصالح الراجحي ، رقم الهوية 1010329066 3/ خالد بن حمد بن صالح الراجحي ، رقم الهوية 1036471405 4/ ابراهيم بن حمد بن صالح الراجحي ، رقم الهوية 1036471397 . 5/ ليلى بنت حمد بن صالح الراجحي ، رقم الهوية 1016726349 . 6/ مزنه بنت حمد بن صالح الراجحي ، رقم الهوية 1036471371 . 7/ حصه بنت حمد بن صالح الراجحي ، رقم الهوية 1023333105 . 8/ فاطمه بنت حمد بن صالح الراجحي ، رقم الهوية 1036471363 . 9/ مها بنت حمد بن صالح الراجحي ، رقم الهوية 1036471389 . وجرى التحقق من هوياتهم . وبتوجيه السؤال للمدعي وكالة عن الدعوى؟ أجاب بقوله : إنّها المدونة في موضوع الدعوى المرفق ، وأطلب الاطلاع عليها . هكذا قال ، وعليه جرى من الدائرة الرجوع لموضوع الدعوى المرفق في القضية ، وتبين أنه تضمن ما نصّه: (موضوع الدعوى لقد توفي حمد صالح حمد الراجحي بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥ هـ، وانحصر ورثته في ابنة مزنة حمد صالح الراجحي ، وابنة فاطمة حمد صالح الراجحي ، وابن عبد الله حمد صالح الراجحي ، وابنة ليلى حمد صالح الراجحي ، وابن ابراهيم حمد صالح الراجحي ، وابن خالد حمد صالح الراجحي ، وابن صالح حمد الصالح الراجحي ، وزوجة نورة محمد حمد الراجحي ، وابنة حصة حمد صالح الراجحي ، وابنة مها حمد صالح الراجحي ، بموجب صك حصر الورثة الصادر من الدائرة الانهائية الاولى بالمحكمة العامة بالبكيرية ورقمه (٤٢١١٥٢٨٧٠) وتاريخه ١٤٤٢/٠٢/٢٥ هـ ، وترك للورثة عقار ، وبيانه كما يأتي:() ، و لم يوص بوصية ، و ليس عليه دين ، وللأسباب التالية: (الافصاح عقارات المورث وحصرها وتقسيمها على الورثة حسب المقتضى الشرعي): الطلبات 1/ مخاطبة كتابات العدل للإفصاح عن عقارات المورث وقسمتها حسب المقتضى الشرعي الأسانيد 1/ شهادة الوفاة 2/ صك حصر الورثة 3/ صك عقار برقم القطعة 179/ من المخطط 1/ ق جنوب محافظة البكيرية برقم 562905005639 وتاريخ 26/6/1442 4/ صك عقار برقم 762905005592 وتاريخ 21/6/1442 5/صك عقار 562903007942 وتاريخ 7/6/1442 6/ صك العقار برقم 862904002780 وتاريخ 12/8/1442) . أهـ ، هكذا ادعى ، وعليه وبعرض الدعوى على المدعى عليهم ، أجاب المدعى عليه/ صالح بقوله: إنّ ما تضمنته الدعوى من بيان وفاة مورثنا وتحديد الورثة صحيح ، وفي شأن العقارات من تركة مورثنا فإنه لا مانع لدينا من قسمتها وتسليم كل وارث نصيبه ، ما عدا العقار من التركة ، وهو البيت الذي تسكن فيه والدتنا/ نورة بنت محمد الراجحي ، والواقع في جنوب البكيرية ، وذلك لحاجة والدتنا إلى سكناه ، والعقارات التي خلّفها مورثنا عددها سبعة عقارات ، كلها بيوت ، ما عدا عقار واحد هو قطعة أرض في جنوب البكيرية ، وصكوك بعضها بحاجة إلى تحديث ، وهي في حوزتي . هكذا أجاب ، وجرى عرض ما تقدم من جواب المدعى عليه / صالح على بقية المدعى عليهم ، فقرر كل واحد منهم مصادقته على ما تضمنه الجواب . ثم جرى عرض ما تقدم من جواب المدعى عليه / صالح على المدعي

وكالة ، فقال: إنه في شأن البيت الذي تسكنه والدة أطراف الدعوى ، فإني أطلب إمهالي في هذا الشأن لمراجعتي موكلتي الولية على المدعي . هكذا قال ، وعليه ولما تقدم ، أحاطت الدائرة المدعى عليه / صالح ، بأنه يتعين عليه تزويد الدائرة ببيان يشمل وصف كافة عقارات التركة ، مرفقاً به نسخ من كافة وثائق وصكوك التملك ، وذلك قبل موعد الجلسة القادمة ، كما قررت الدائرة مكاتبة وزارة العدل ، للإفادة عن كافة العقارات المسجلة باسم مورث طرفي القضية ، ورفعت الجلسة بموجبه . ثم لاحقاً ؛ جرى عقد هذه الجلسة - عن بُعد - ، وقد انضم في الجلسة المدعي وكالة / صالح بن سليمان بن محمد الضلعان ، المدونة بياناته سابقاً ، وجرى التحقق من هويته ، كما انضم في الجلسة المدعى عليهم بأكملهم ، وجرى التحقق من هوياتهم . وقد تبين أن المدعى عليه/ صالح ، قد أرفق لدى الدائرة قبل موعد عقد الجلسة ، نسخ من صكوك تملك العقارات لمورث الطرفين ، وجرى الاطلاع عليها ، والكتابة إلى مصدرها للتحقق من مطابقتها لسجلها وسريان مفعولها ، كما تبين أن الدائرة قد كاتبت وكالة الوزارة لتزويدنا بالإفادة عن العقارات المسجلة باسم مورث الطرفين ، وقد وردت الإفادة في هذا الشأن ، غير أنه تعذر عرضها على الطرفين بسبب خلل تقني في النظام ، وقد سبق من الدائرة الاطلاع على الإفادة قبل موعد الجلسة ، وتبين وجود صكي تملك ليست مرفقة في الصكوك التي قدمها المدعى عليه ، وبإحاطة الطرفين في ذلك ، استمهلا للاطلاع على الاختلاف ومن ثم الإفادة ، وقد جرى إحاطتهما بالتواصل مع الدائرة في هذا الشأن . ثم جرى توجيه السؤال للمدعي وكالة فيما استمهل له لمراجعة موكلته ، في شأن البيت الذي تسكنه والدة أطراف الدعوى ؟ ، فأجاب: إن موكلتي لا.تطلب إخراج والدة المدعي من البيت ، لكن تطلب تقدير ثمن البيت ، ومن ثم إخراج نصيب المدعي القاصر من الثمن . هكذا أجاب ، وعليه ولما تقدم ، رفعت الجلسة . ثم لاحقاً ؛ جرى عقد هذه الجلسة - عن بُعد - ، وقد انضم في الجلسة المدعي وكالة / صالح بن سليمان بن محمد الضلعان ، المدونة بياناته سابقاً ، وجرى التحقق من هويته ، كما انضم في الجلسة المدعى عليهم بأكملهم ، وجرى التحقق من هوياتهم . وتبين بعد مراجعة الإفادة التي قدمها المدعى عليه / صالح ، ومقارنتها بإفادة وكالة الوزارة للثروة العقارية ، تبين أن العقارات المملوكة لمورث الأطراف ، بيانها الآتي : - الصكوك المملوكة لـ/حمد بن صالح الراجحي : 1- الصك رقم (152) بتاريخ 05/08/1400هـ قسم السجلات بالمحكمة 439149837 ساري المفعول ومطابق لسجله حتى تاريخه 2- الصك رقم (16/6) بتاريخ 13/01/1399هـ المحكمة العامة بالرياض 439151496 لم تتم الإفادة حتى تاريخه 3- الصك رقم (962905005993) بتاريخ 02/09/1442هـ كتابة عدل البكيرية 439163780 ساري المفعول وباسم / حمد صالح حمد الراجحي 4- الصك رقم (762905005595) بتاريخ 21/06/1442هـ كتابة عدل البكيرية 439163981 ساري المفعول وباسم / حمد صالح حمد الراجحي 5- الصك رقم (362908001048) بتاريخ 29/06/1442هـ كتابة عدل البكيرية 439163874 ساري المفعول وباسم / حمد صالح حمد الراجحي 6- الصك رقم (562903007942) بتاريخ 07/06/1442هـ كتابة عدل البكيرية 439164086 ساري المفعول وباسم / حمد صالح حمد الراجحي 7- الصك رقم (962905005548) بتاريخ 20/06/1442هـ كتابة عدل البكيرية 439164207 ساري المفعول وباسم / حمد صالح حمد الراجحي 8- الصك رقم (462904002570) بتاريخ 28/06/1442هـ كتابة عدل البكيرية 439336072 مطابق لسجله وساري المفعول حتى تاريخه 9- الصك رقم (362905005648) بتاريخ 27/06/1442هـ بعد الاطلاع على نموذج إفادة هذا الصك الصادرة من كتابة عدل البكيرية تبين أن حالة الصك (محجوز وملغي بضبط) وأن رقم القطعة ورقم المخطط لهذا الصك هي مطابقة لنفس القطعة ورقم المخطط المدونة بالصك رقم (462904002570) في 28/06/1442هـ . أهـ ، وبعرضها على المدعي وكالة قال : إن موكلتي توافق على ما تضمنته الإفادة بعالية ، وفي شأن العقار الموجود في مدينة الرياض ، والذي يحويه الصك الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم (16/6) بتاريخ (1399/1/13هـ) ، ولما تبين لموكلتي من وجود إشكالات في استكمال الإجراءات المتعلقة بصك الملكية من جهة إضافة الحدود والأطوال ، وخشية من تأخر الإجراءات ما ينتج عنه تعطيل إجراءات التركة في هذه القضية ، لذا فإن موكلتي تطلب الحكم ببيع بقية العقارات وعددها (7) سبعة عقارات ، وأما العقار في مدينة الرياض فسوف تقام في دعوى مستقلة لاحقاً عند اكتمال إجراءاته . هكذا قرر ، ثم أضاف المدعى عليه / صالح ، بقوله : إنه وإبراءاً للذمة فإن صكي التملك الخامس ، والذي يحمل الرقم (362908001048) والسابع والذي يحمل الرقم (962905005548) وجميعها صادر من كتابة عدل البكيرية ، وهي مسجلة باسم مورثنا ، وحقيقة الأمر أن الأول منها هو في ملك جد والدي / حمد إبراهيم الراجحي ، والآخر في ملك أخوالي أولاد / محمد حمد الراجحي . هكذا قال ، وبعرضه على المدعي وكالة قال : إن ما أفاده المدعى عليه / صالح ، لا تعلم عنه موكلتي ، ونظراً لأن الدعوى تتعلق بحق قاصر ، وموكلتي مؤتمنة على حق ، فإنا لا.نصادق على ذلك . هكذا قال ، وعليه ولانتهاء وقت الجلسة ، ولاتخاذ ما يلزم في القضية رفعت الجلسة . ثم لاحقاً ؛ جرى عقد هذه الجلسة - عن بُعد ، عبر الترافع المرئي - ، وقد انضم في الجلسة المدعي وكالة / صالح بن سليمان بن محمد الضلعان ، المدونة بياناته سابقاً ، وجرى التحقق من هويته ، كما انضم في الجلسة المدعى عليهم بأكملهم ، وجرى التحقق من هوياتهم . ولما تقدم في شأن العقار الذي تسكنه والدة الأطراف/ (نوره الراجحي) ، لذا جرى توجيه السؤال للأطراف عن تحديده من بيانات صكوك العقارات المشار إليها سابقاً ؟ فأجاب المدعى عليه/ (صالح) بقوله : إن العقار الذي تسكنه والدتي والمشار إليه في مرافعتنا سابقاً ، هو الذي يحويه الصك رقم (562903007942) ، وهو الصك رقم (6) من تسلسل الصكوك حسب تدوينها من قبل الدائرة في الجلسة السابقة . هكذا قرر ، وبعرضه على المدعي وكالة قال : إن موكلتي تقبل ما قرره المدعى عليه في تحديد العقار الذي تسكنه والدة الأطراف ، مع ما سبق تقريره من جهة موكلتي أنها لا.تطلب الحكم ببيع هذا العقار بالمزاد العلني ، ولا.بإخراج والدة الأطراف من البيت ، ولكن تطلب تقدير ثمن البيت من الجهات المعتمدة ، ثم تسليم المدعي القاصر نصيبه من القيمة من بقية الورثة حسب ما يتفقون عليه ، وفي حال تعذر ذلك ، فإنّا نطلب بيعه بالمزاد العلني كسائر العقارات الأخرى ، وتسليم المدعي نصيبه . هكذا قرر ، ثم جرى توجيه السؤال للأطراف: هل لديكم ما تضيفونه ؟ فأجابوا: نكتفي بما تقدم . هكذا أجابوا ، وعليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة في القضية .

الأسباب

وعليه وبناءاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولأن الدعوى أُقيمت من جهة المدعي بطلب تسليم المدعي نصيبه من قيمة العقارات التي خلّفها مورث الأطراف ، وقد تقدمت إجابة المدعى عليه/ (صالح) على الدعوى ، وفيها المصادقة على وفاة مورثهم ، وتحديد الورثة ، والمصادقة كذلك على قسمة التركة من العقارات ، وتسليم كل وارث نصيبه من العقارات ، مع طلبه استثناء العقار الذي تسكنه والدة الطرفين/ (نوره بنت محمد الراجحي) ، وقد تقدمت مصادقة بقية المدعى عليهم على إجابة المدعى عليه/ (صالح) ، كما تقدم ما قرره الوكيل من جهة المدعي ، وفي تقريره أن موكلته الولية على القاصر لا.تطلب إخراج والدة مولها المدعي من البيت ، وإنما تطلب تقدير ثمن البيت ، ومن ثم إخراج نصيب القاصر من الثمن ، كما جرى لاحقاً حصر العقارات من التركة ، كما تبين استعراض بيانات مستندات تملك كافة العقارات من التركة ، وهي المدونة في الجلسة رقم (4) بتاريخ (1443/03/13هـ) ، وبعد الاطلاع على ما تقدم من المرافعة ، ولأن ما تضمنته إفادة المدعى عليه/ (صالح) في شأن التملك للعقارين المذكورين لأشخاصٍ آخرين ، وجميعها لا صفة له في دفعه هذا المتعلق بالملكية ، ذلك أنه قد أضاف الملكية إلى أطرافٍ آخرين ، ولا.صفة له في تمثيلهم ، والأصل استقرار الحق والملكية لمورث الأطراف بموجب بيانات صكوك التملك المشار إليها سابقاً ، ونظراً لأن الاحتياط متوجه إلى جانب المدعي بصفته (قاصراً عقلاً) ، ومن رأى من بقية الأطراف الاحتياط لجانبه ، فإن إقراره لا ينبغي أن يتعداه إلى غيره من بقية الأطراف ، ولا سيّما من لا يُستند إلى مجرد الإقرار في أخذ التنازل عن نصيبه كحال المدعي ، ويتعزز هذا بما قرره المدعي وكالة من أن موكلته الولية لا.تُصادق على ذلك ، وبعد التحقق من التملك وسريان المفعول ، واستناداً للمادة/ 18 من لائحة قسمة الأموال المشتركة ، وعليه وتأسيساً على جميع ما تقدم ؛ فقد انتهت الدائرة إلى الحكم بما هو مدون أدناه .

منطوق الحكم

قررت الدائرة بيع العقارات المشار إليها في المرافعة ، وعددها سبعة عقارات ، المملوكة باسم مورث الأطراف / حمد بن صالح بن حمد الراجحي ، وبيانات تملكها هي: الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (152) بتاريخ 05/08/1400 ، والصك الصادر من كتابة عدل البكيرية برقم (962905005993) بتاريخ 02/09/1442 ، والصك الصادر من كتابة عدل البكيرية برقم (762905005595) بتاريخ 21/06/1442 ، والصك الصادر من كتابة عدل البكيرية برقم (362908001048) بتاريخ 29/06/1442 ، والصك الصادر من كتابة عدل البكيرية برقم (562903007942) بتاريخ 07/06/1442 ، على أن يُستثنى هذا العقار من إجراء البيع بالمزاد ابتداءا ، ويجري تقدير قيمته بما فيه الغبطة والمصلحة للقاصر ، ثم يجري بذل نصيب القاصر من بقية الورثة الشركاء أو أحدٍ منهم ، وفي حال تعذر هذا الإجراء فيُصار إلى بيعه بالمزاد ، والصك الصادر من كتابة عدل البكيرية برقم (962905005548) بتاريخ 20/06/1442 ، والصك الصادر من كتابة عدل البكيرية برقم (462904002570) بتاريخ 28/06/1442 . ثم تسليم كل وارثٍ نصيبه من القيمة بحسب الأنصباء المقررة شرعاً للورثة ، وبذلك حكمت الدائرة . وجرى الإفهام للأطراف ، بأن قسمة القيمة للورثة ، هي: الثمن فرضاً لزوجة المورث: نوره بنت محمد الراجحي ، والباقي للأولاد ، للذكر مثل حـــظ الأنـــثيين . وجرى الأمر بإصدارِ صكِ الحُكْمِ في يوم غـــد ، وإيداعِهِ في ملفِّ القضيّةِ لِمُدّةِ ثلاثينَ يوماً تَلي التاريخَ المُحدّد ، وجرىإفهامُ أطرافِ القضيّةِ بِطرقِ الاعتراضِ المُبيّنةِ في المادةِ (١٦٥) من نِظامِ المُرافعاتِ الشرعيةِ ، وإذا لمْ يتقدم خلالها مَنْ لهُ مصلحةٌ بالاعتراضِ بلائحتهالاعتراضية ، أو قدّم مُذكِرةً بِتنازلِهِ عن حقّه في الاعتراض فسيكتسبُ الحكمالقطعية ، وفقا للمادة (٥٧/٦) والمادة (١٧٩/١) والمادة (١٨٧) من نظام المرافعاتالشرعية ولوائحه التنفيذية ، والحكم ليس واجب التدقيق ، وذلك أن الولي المدعي قد حكم له بكل طلباته في القضية ، وبالله التوفيق .

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

رد موظف قسم تسليم الأحكام
وليد صالح عبدالعزيز الحديثي

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

رد موظف قسم تسليم الأحكام
وليد صالح عبدالعزيز الحديثي

رئيس الدائرة القضائية
بندر بن عبدالعزيز التويجري